

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب براءة ذمة بلدية

حضره رئيس بلدية _____ اخترم،

المستدعي:

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب للحصول على براءة ذمة بلدية عن العقار رقم _____، القسم رقم _____، الواقع في
منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- صورة عن سند الملكية أو مستند بيع أو إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- خريطة إفراز.
- مستند رسمي عن قانونية البناء.

ملاحظات:



طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب براءة ذمة بلدية

المستندات المطلوبة:

- 1 طلب خطى مقدم من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2 صورة عن سند الملكية أو مستند بيع أو إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3 خريطة إفاز.
- 4 مستند رسمي عن قانونية البناء.

الرسوم المتوجبة:

رسم الإفادة	2,000 ل.ل. قانون رقم 88/60 المادة 81 (قانون الرسوم والعلاءات البلدية وتعديلاته)
رسم طابع مالي	1,000 ل.ل. مرسوم اشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1 و2 (رسم الطابع المالي وتعديلاته).

مهلة الإنجاز:

خمسة أيام عملأً بعملي وزيراً الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: (قانون رقم 94/324 المادة 12 البند 3 و 4 (تسوية مخالفات البناء).

1 - عند وجود مخالفات في الأقسام المختلفة وفي الأقسام المشتركة أيضاً تتعلق تسوية المخالفات في الأقسام المختلفة على تحقيق الشرطين الآتيين:

- أن يقيم مالك القسم المختلف الدعوى أمام القضاء لإزالة المخالفة في الأقسام المشتركة والتصريح بأن المخالفة قد حصلت خلافاً لإرادته وتسجل هذه الدعوى على الصحفة العقارية.
- أن يقدم مالك القسم المختلف تعهداً مسجلاً لدى الكاتب العدل يفوض بموجبه البلدية أو السلطة العامة مسؤولية القيام بالخدم.

2 - تعطى براءة الذمة للقسم المختلف غير المخالف أو إذا كانت فيه مخالفات تمت تسويتها. وتحجب براءة الذمة عن القسم المختلف في حال وجود مخالفة في القسم المشترك لحين تقديم الدعوى والتغويض المذكورين في البند 3 من هذه المادة، ويكتفى أن يقدم الدعوى والتغويض من قبل مالك واحد فقط من مالكي الأقسام المختلفة في العقار دون الحاجة إلى تقديمها من سائر المالكين في كل مرة تجري فيها معاملة عقارية تستوجب ذلك.